الاقرار بملك الغير ترك اي البايع الخصومة لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذا الفسخ يثبت به فاذا ترك البايع الخصومة تم الفسخ باقتران العمل به وهو امساك الجارية ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او بهرجة صدق مع يمينه وفي السرقة لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والبهرجة دون السرقة وبهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف والبهرجة لا بالسرقة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة او البهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل كمن اقر بقبض الجياد او حقه او النفي او بالاستيفاء اما الاقرار بالثلثة الاول فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه الزيف ما يروجه بيت المال والبهرجة ما يروجه التجار والسرقة ما غلب عليه الغش قال رجل لآخر لك علي الف فرده اي قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه اي قال في مجلسه بل لي عليك الف لم تصدق بقوله اي لا يكون على المقر شيء لان المقر له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له بفرد برد الاقرار فملك ابطاله بنفسه فاذا بطل برده التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه ادعى جمعة دنانير فقال المدعى عليه او فيكها بالجحد بشهود ثم شهدوا انه دفع اليه جمعة دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبراء المدعى عليه كذا في العمادية اقام البينة على شرائه واراد الرد بعيب رد بينته بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه يعني اذا ادعى على رجل انه اشتري منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما واراد رد ها فبرهن البايع انه برأه اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها وتغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض عن ابي يوسف انه تقبل اعتبارا بفصل الدين ولهما ان الدين قد يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صلك كتب ان شاء الله تعالى في آخره اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله

عند الامام

عند الامام وعندهما ينصرف الاستثناء الى قوله من قام الى اخره وقولهما استحسان لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاشتياق ولو صرف الى الكل يكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة فتكون قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت مات ذو نفقات عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال يدل على ما قبلها كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في سلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقال ورثته بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر ان ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة فان اقر بابن آخر لم يعبأ به اذا كذبه الاول بل يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا تركة قسمت بين الورثة والفرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر لم يكفلوا اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل ورثته او الفرماء ويجوز ان يكون وارث غايب او غريم غايب فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء وتفاديا عن الافتواء وله ان جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما مر في كتاب الدعوى دارا في يد رجل لغيره ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي ونزلته بايدي ذي اليد بلا تكفيل بجحوده دعواه اولا وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه ويجعلها في يد امين حتى يقدم الغايب وان لم يجحد ترك النصف الآخر في يده حتى يقدم الآخر لان الجاحد خابن فيؤخذ منه والمقر امين فيترك

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)